DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.126.2025.1563
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (126) November 2025
العدد (126) نوفمبر 2025

طرق إثبات دعوى التزوير في التشريع الفلسطيني

صالح سميح السمنة
دكتوراه في القانون، محامي، فلسطين
البريد الالكتروني: Salh_pls@hotmail.com

الملخص

تُعدُّ طرق الإثبات من المواضيع المهمة التي ينبغي تسليط الضوء عليها نظرًا لأهميتها في المسائل الجنائية عمومًا، وقضايا إثبات التزوير خصوصًا .وتهدف هذه الدراسة بالدرجة الأولى إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني الذي نظمه المشرع الفلسطيني لطرق الإثبات في قضايا الزواج، كما تُبرز أهمية الدراسة، وتحليل الواقع التشريعي الفلسطيني حول كيفية مكافحة جريمة تزوير المحررات الرسمية، وسبل مواجهتها من خلال طرق الإثبات، ومواقع التزوير في المحررات.

تناقش هذه الدراسة المشكلة الرئيسية المتمثلة في تنظيم النصوص التشريعية الفلسطينية لإثبات دعوى التزوير، ولتحقيق هدف الدراسة اتبع الباحثان المنهج التحليلي حيث قام بتحليل النصوص القانونية المنظمة لطرق الإثبات في قضية التزوير، من خلال التعرض لقانون الإثبات رقم (4) لسنة2001 ، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة2001 ، وتحليل مضمون وموضوع تلك النصوص القانونية التي تناولت بشكل مباشر أو غير مباشر أحكامًا ومسائل تتعلق بالخبرة الكتابية، وفرزها ومناقشتها علميًا، بالإضافة إلى تحليل الأقوال والآراء التي قدمها العلماء والباحثون المتخصصون في دراستهم لجوانب هذا الموضوع .وخلال عملية التقييم، أمت الباحث ذلك من خلال تحليل أسس ونصوص القوانين المتعلقة بموضوع البحث من جميع جوانب.

وبناء على ذلك قام الباحثان بتقسيم الدراسة إلى أربعة مباحث :تناول المبحث الأول طبيعة طرق الإثبات وطرق الإثبات المباشرة وغير المباشرة وطرق الإثبات الإجرائية، وتوصلا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: دعوى التزوير، طرق الإثبات، الأدلة.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.126.2025.1563
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (126) November 2025
العدد (126) نوفمبر 2025

Methods of Proving Forgery Claims in Palestinian Legislation

Saleh Samih Al-Samna
PhD in Law, Attorney at Law, Palestine
Email: Salh_pls@hotmail.com

ABSTRACT

Methods of proof are among the important topics that should be highlighted due to their significance in criminal matters in general, and forgery cases in particular. This study primarily aims to shed light on the legal framework established by the Palestinian legislator regarding methods of proof in marriage cases. It also highlights the importance of the study and analyzes the Palestinian legislative reality concerning combating the crime of forgery of official documents, the means of confronting it through methods of proof, and the locations of forgery in documents.

This study addresses the central problem of regulating Palestinian legislation regarding the proof of forgery claims. To achieve its objective, the researchers employed an analytical approach, examining the legal texts governing methods of proof in forgery cases. This involved reviewing the Evidence Law No. (4) of 2001 and the Palestinian Criminal Procedure Law No. (3) of 2001, analyzing the content and subject matter of these legal texts that directly or indirectly address provisions and issues related to written expertise, and categorizing and discussing them scientifically. Furthermore, the researchers analyzed the statements and opinions presented by scholars and researchers specializing in this topic. During the evaluation process, the researchers thoroughly analyzed the foundations and texts of the laws related to the research topic from all perspectives.

Accordingly, the researchers divided the study into four sections. The first section addressed the nature of methods of proof, including direct, indirect, and procedural methods, and concluded with a set of findings and recommendations.

Keywords: Forgery claims, methods of proof, evidence.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.126.2025.1563
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (126) November 2025
العدد (126) نوفمبر 2025

المقدمة

يُعدّ الإثبات سببًا من أسباب السكينة والوئام، إذ يُؤدي إلى وضع الحقوق في مواضعها الصحيحة، فيُمحى الحقد من النفوس ويُحلّ محلّه الرضا والثقة والمحبة نتيجةً لانعدام الظلم والمظالم، فالإثبات هو الأداة التي يعتمد عليها القاضي في إصدار حكمه والحكم باستحقاق أحد الخصوم للمطالبة، بعيدًا عمّا يشعر به القاضي كإنسان من عاطفة أولية ساذجة تجاه أحد الخصوم لا تُفضي إلى الحقيقة في أغلب الأحوال، فالعمل به مُحكمٌ بضوابط شرعية لا تخضع للأهواء والعقل البشري المُجرّد، ولذلك فإنّ دراسة وسائل وأساليب الإثبات من حيث ثباتها وتغيّرها أمرٌ مهمٌّ يجب دراسته. ومن المعلوم قانونًا أنّه عند عرض الدليل على القاضي، سواءً كان كتابيًا أو بالإقرار أو بغيره من وسائل الإثبات، فإنّ الأصل وجوب العمل به إذا استوفى شروطه. ومع ذلك، قد يرى القاضي مبررًا لرفض الدليل، أو قد يتعارض مع أدلة أخرى لديه، سواءً أكانت إقرارًا أم قرينة أم شهادة أم غير ذلك. ويجب على القاضي الأخذ بأقوى الأدلة، حتى لو كان ذلك بتقديم قرينة قوية أو ما شابه. وعند رفض الدليل، لا بد من تقديم الأسباب.

لطرق الإثبات أهمية بالغة للمتقاضين، إذ توفر لهم حماية لحقوقهم العامة، كونها موجودة لإثبات الوقائع المتنازع عليها. وقد نصت معظم التشريعات على طرق الإثبات، وحددت صراحةً الوسائل الواجب اتباعها عند رفع الدعاوى. وقد حدد قانون الإثبات الفلسطيني طرق الإثبات التي يمكن من خلالها إثبات الحق أو الواقعة أمام المحاكم الفلسطينية، وهي الكتابة، والشهادة، والبينة، والإقرار، واليمين، والمعاينة، والخبرة. وسنتناول في هذا المبحث طرق الإثبات بأربع طرق: البحث في طبيعة طرق الإثبات، وطرق الإثبات المباشرة، وطرق الإثبات غير المباشرة، وطرق الإثبات الإجرائية.

المبحث أولاً: طبيعة طرق الإثبات

تناولت التشريعات المختلفة طرق الإثبات المختلفة، وقُسِّمت بناءً على كونها مباشرة أو غير مباشرة، وبعضها يتعلق بالإجراءات. ولتوضيح تقسيمات طرق الإثبات، كان لا بد من توضيح ماهية طرق الإثبات، وذلك بتوضيح تعريفها، وسلطة القاضي التقديرية فيها، ومدى وجوب مراعاة نتائج الطرق التي يأمر باتباعها من عدمها. ولتوضيح مضمون هذا الشرط، سنتناوله بالتفصيل في مبحثين: تعريف طرق الإثبات، وسلطة القاضي التقديرية فيها.

المطلب الأول: تعريف طرق الإثبات

القواسمي طرق الإثبات بأنها: "الطرق التي يثبت بها الادعاء، وسائل الإثبات. القواسمي ، 2022)) وبناءً على هذا النص، يمكن القول بأن طرق الإثبات هي كل ما يمكن إثباته، سواء أكان حقًا أم التزامًا أم وقائع. ومع ذلك، يُنتقد هذا التعريف لأنه لا يوضح ما إذا كان يمكن استخدام هذه الطرق أمام القضاء أم لا. بينما عرّف شريف طرق الإثبات بأنها: "الواقعة التي يستمد منها القاضي الأدلة لإثبات اقتناعه بالحكم الذي يصل إليه" شريف ،)2002) ويلاحظ أن هذا التعريف ينظر إلى طرق الإثبات بالواقعة، وهذه الطرق لا تقتصر على القاضي، بل يمكن للخصوم أيضًا اللجوء إليها لإثبات حقوقهم أمام القضاء.

سرور بأنها: "الوسيلة المستخدمة للوصول إلى الحقيقة التي يسعى إليها المرء." (سرور ، 1979)ويلاحظ أن هذا التعريف أقرب إلى الصواب، ولكنه أعم، لذلك كان لا بد من تفصيله. والتعريف الذي يدعمه الباحث ويختاره هو: أنه لتحديد طرق الإثبات، ذكر الخميسي أنها: "الدليل أو الحجة التي يستمد منها القاضي دليلاً على اقتناعه بالحكم الذي يصدره. وقد تكون مباشرة، مثل الاعتراف وشهادة الشهود وتقرير الخبير، أو غير مباشرة، مثل القرائن" (الخميسي ، 2017) وبناءً على ما سبق، يمكن للباحث تعريف طرق الإثبات بأنها: "الوسيلة أو الدليل أو الحجة التي يستخدمها الخصوم أو القاضي لإثبات الادعاء أمام المحكمة".

المطلب الثاني: سلطة القاضي في طرق الإثبات

أعطى القانون للقاضي سلطة تقدير بعض طرق الإثبات التي يقدمها الخصوم؛ وذلك لأن المشرع الفلسطيني يُعد من التشريعات التي اعتمدت المذهب المختلط فيما يتعلق بدور القاضي الإيجابي، ومن طرق الإثبات التي حدد

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.126.2025.1563
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (126) November 2025
العدد (126) نوفمبر 2025

المشرع الفلسطيني صحتها في قانون البينات ولم يترك تقديرها للقاضي، كالبينة الكتابية والقرائن الشرعية واليمين والإقرار. أما الطرق التي لا صحة لها في القانون، وهي البينة القضائية والشهادة والمعاينة والخبرة، فقد ترك المشرع تقديرها للقاضي (الهاروت ، 2019).

أولاً: تقدير القاضي لطرق الإثبات الصحيحة

الدليل القاطع هو الدليل الذي حدد المشرع حجيته القاطعة ولم يتركه للقاضي. وتُعد هذه الوسائل وسائل مقيدة للقاضي الذي ينظر في موضوع النزاع، إذ لا يملك القاضي سلطة تقديرها أو وزنها. وقد نظم المشرع الفلسطيني الأدلة الكتابية وفقًا لمجموعة من المواد بدءًا من المادة (9) إلى المادة (67) من قانون الإثبات، وبين أن الأدلة الكتابية هي المحررات الرسمية والعرفية والأوراق غير الموقعة، وأن المحررات الرسمية الصادرة عن الموظف العام حجة على الكافة بحيث لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير(أبو زيد، 2013)) إلا أن دور القاضي لا يتوقف عند حدود جمع الأدلة؛ بل إن سلطته تمتد إلى فحص تلك الوثائق وتحديد صحتها، وتقدير الوثيقة المقدمة دليلاً يخضع لفهم المحكمة المختصة (الهاروت ، 2019) ولا يتوقف الأمر عند الوثائق الرسمية، بل يمتد إلى الوثائق العرفية، التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمبدأ احترام حقوق الخصوم، إذ تعد الوثائق العرفية حجة على الغير ما لم ينكرها. ولذلك، إذا كانت الوثيقة العرفية المقدمة غير صحيحة، كان للخصم الحق في إنكارها (أبو زيد، 2013).

تُعتبر اليمين الحاسمة من الحقوق المقررة للخصوم، بحيث يحق لهم طلب توجيه اليمين الحاسمة من المحكمة المختصة، ولكن هذا لا يمنع القاضي من منع توجيه اليمين الحاسمة؛ إذ يحق للقاضي منع توجيه اليمين الحاسمة من أحد الخصوم إلى الخصم الآخر، إذا تبين له فقدان أحد شروط توجيهها، إذ يتمتع بسلطة تقديرية للتحقق من توافر الشروط التي نص عليها المشرع، كما يمكن للقاضي تعديل صيغة اليمين التي وجهها الخصم، بحيث يجب توجيهها بوضوح ودقة إلى الواقعة المطلوب حلف اليمين عليها، وهذا الأمر يخضع لسلطة القاضي التقديرية، ومع ذلك يجب على القاضي أن يحكم لصالح من حلف اليمين وعلى من امتنع عن حلفها (بوزيان ، 2011).

وينطبق الأمر نفسه على القرينة، حيث عرّفها المشرع بأنها: "النتائج التي يستنتجها القانون أو تقدير القاضي من واقعة ثابتة معلومة لاستنتاج واقعة مجهولة، وهي نوعان: قرائن قانونية وقرائن قضائية". القرينة القانونية هي ما نص عليه القانون، إذ تُعفي من تُقرر لمصلحته من أي طريق من طرق الإثبات الأخرى، فيلتزم بها القاضي عند تقديمها. أما سلطة القاضي في اعتبار الإقرار القضائي دليلاً كاملاً، فهي حجة على من أصدره، كما أنها تُقيد القاضي الذي يجب عليه اعتباره صحيحاً، ولا تقبل التجزئة، فالإقرار القضائي حجة على من أصدره ما لم يتعارض معه الظاهر. وبناءً على ما تقدم، أعطى المشرع الفلسطيني للقاضي في قانون الإثبات مجالاً لممارسة سلطته التقديرية حتى في طرق الإثبات التي حددها وقيد نطاقها.

ثانياً: تقدير القاضي لطرق الإثبات غير الملزمة

يقصد بالدليل غير القاطع الدليل الذي لم يحدد له المشرع دليلاً قاطعاً في قانون الإثبات من خلال نصوص القانون، (الهاروت ، 2019) وترك أمر تقديره للقاضي الذي ينظر الدعوى، حيث أشار القانون إلى ذلك صراحة بعبارات ذات دلالة مثل: للمحكمة أن تبني اعتقادها على ما خلصت إليه بكامل سلطتها التقديرية، وعبارة أن ذلك يعتبر من الصلاحيات التقديرية لقاضي الموضوع دون أن تطعن فيه محكمة التمييز (برهم، 2019) أما الأدلة غير الملزمة في قانون الإثبات فهي القرائن القضائية والشهادة والمعاينة والخبرة..

لذا، يُعدّ تقدير القاضي للشهادة انعكاسًا لنزاهة الشاهد وسلوكه، وللمحكمة أن تقبلها أو ترفضها، إذ لها السلطة التقديرية في تقدير أقوال الشهود واستخلاص الحقيقة منها، دون التقيد بعددهم أو جنسهم أو وضعهم أو سنهم. كما أن القاضي غير ملزم بتصديق الشاهد في جميع أقواله، لأن قواعد الإثبات العامة مبنية على الواقعة المراد إثباتها، والمرتبطة بالدعوى، والمنتجة في الإثبات(بوزيان ، ٢٠١١).

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.126.2025.1563
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (126) November 2025
العدد (126) نوفمبر 2025

أما وسيلة الإثبات الأخرى فهي البينة القضائية، وهي البينة التي لم ينص عليها القانون والتي يستخرجها القاضي من ملابسات الدعوى ويقتنع بوجود معنى معين لها ويترك له تقديره في استنباط هذه البينة والغرض من البينة القانونية هو نفس الغرض من البينة القضائية (أبو زيد، 2013)، إلا أن البينة القضائية تعتبر دليلاً إيجابياً لأن الخصم يستخدمها لإثبات دعواه الهاروت ، 2019)) وأما وسيلة المعاينة في الإثبات، فإن للقاضي حرية تقدير نتيجة التحقيق الذي أجراه، ولا يجوز له قبول نتيجته إلا إذا لم يقتنع بها القاضي أو أحس بتغييرات طرأت على ما عاينه بحيث لم يعد مطابقاً للحقيقة. "ولا يلتزم القاضي بنتيجة اليمين التكميلية، إذ يجوز له قبولها أو رفضها، وله سلطة تقديرية في تقدير نتيجتها ، إذ لا يلزم الحكم على من امتنع عن أدائها ولا على من أداها، كما هو الحال في أي دليل آخر" (بوزيان ، 2011.).

إن مبدأ الاستعانة بالخبراء اختياري للقاضي وفق تقديره، وللمحكمة مطلق الحق في تقدير الآراء التي يبديها الخبير، ولها أن تأخذ برأيه ونتيجة بحثه وتقريره، ولها أن ترفضه. ولا يُلزم النص طلب تعيين خبير إلا في الأحوال التي يوجبها القانون. ولا يُلزم رأي الخبير المحكمة، فلها أن تحكم بما يخالفه لأنها تحكم بما تقتنع به وتطمئن إليه، ولا يجوز لها أن تأخذ بما لا تقتنع به. ومع ذلك، يجب على المحكمة مناقشة الخبير ولو أقام حكمه على اعتبارات مقبولة ومعقولة، ولها أن تأخذ بنتيجته وتبين الأسباب التي تخالفها، ولها أن تأخذ ببعض التقرير دون بعضه (الزحيلي ، 1982).

المبحث الثاني: طرق الإثبات المباشرة

تُسمى طرق الإثبات بالطرق المباشرة لأنها تدل مباشرةً على الواقعة أو الحق المُثبت. وتُعرف هذه الطرق بأنها الكتابة وشهادة الشهود. ولتوضيح مضمون هذا الموضوع، سنتناوله بالتفصيل في فرعين: الكتابة وشهادة الشهود.

المطلب الأول : الكتابة

الإثبات بالكتابة من طرق الإثبات التي نص عليها القانون صراحةً في التشريعات المختلفة، وتُسمى هذه الطرق قانونًا بالسندات أو المحررات. وتتمثل الكتابة في تسجيل الواقعة المراد إثباتها على المحرر نفسه، وبذلك تصبح الكتابة الواردة في المحرر طريقة من طرق الإثبات المباشر (الصالح، ٢٠٢٢). ولما كان الإثبات بالكتابة من أهم وسائل الإثبات وأكثرها شيوعًا في القانون، فقد اعتبر المشرع الكتابة أقوى الأدلة وأكثرها استخدامًا، ووضعها في أعلى مكانة ودرجة لا ينافسها فيها غيره، كما جعل الكتابة أصل الإثبات، فيجوز إثباتها في جميع الأحوال، كما أوجب المشرع الكتابة وفضلها على غيرها من الوسائل عند التعارض؛ لأنه يعتبر مقدماً عند نشوء الدعوى وقبل نشوء النزاع، فهو أقرب إلى الواقع والحقيقة من غيره (الزحيلي ، 1982) . ويتم الإثبات بالمستندات المكتوبة في أحد هذين القسمين: المستندات الرسمية والمستندات العرفية (بوزيان ، 2011) وتنقسم السندات العرفية إلى سندات معدة للإثبات، وهي التي يكتبها الناس فيما بينهم وتتضمن توقيع من أصدرها، أو ختمه أو بصمة إصبعه، وسندات غير معدة للإثبات ولا يوقع عليها أصحابها عادة، مثل الدفاتر التجارية والأوراق المنزلية (مقداد، 2017).

المطلب الثاني: شهادة الشهود

شهادة الشهود من وسائل الإثبات المنصوص عليها صراحةً في القانون. وتعني أن يقف شخص ليس طرفًا في النزاع أمام القاضي ويخبره بواقعة وقعت لشخص آخر بعد حلف اليمين. وتُعد هذه الطريقة وسيلةً مهمةً إذ تُنشئ حقوق أصحابها وتُحققها. ويشترط لقبول شهادة الشاهد أن يكون بالغًا عاقلًا غير فاقد الأهلية. كما يشترط حلف الشاهد اليمين أمام القاضي، وأن تكون شهادته متفقةً مع وقائع الدعوى..

يُذكر أن الشهادة في الفقه الإسلامي وُضعت في مرتبة الإثبات الأولى، ولها الحجية المطلقة في جميع الوقائع والوقائع، ولم تقتصر حجيتها على مجال معين، بل قُدّمت على الكتابة وغيرها من وسائل الإثبات. إلا أن القانون نَزَعَ الشهادة من مكانتها السامية ومكانتها العليا، وجعل الإثبات بالكتابة هو القاعدة، والإثبات بالشهادة هو الاستثناء عند الضرورة. فالشهادة دليل أمام القضاء، ووسيلة مهمة يلجأ إليها الخصوم لإثبات دعواهم وبيان حقوقهم.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.126.2025.1563
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (126) November 2025
العدد (126) نوفمبر 2025

المبحث الثالث: طرق الإثبات غير المباشرة

طرق الإثبات غير المباشرة لا تُعالج الواقعة مباشرةً، بل تُحدد بالقرائن والإقرار واليمين. ولتوضيح هذه النقطة، سنتناولها في ثلاثة مباحث: القرائن والإقرار واليمين. ويُعتبر الإقرار من طرق الإثبات غير المباشرة، لأنه لا يُثبت حقيقة الواقعة المراد إثباتها مباشرةً، بل يُعفي الخصم من إثباتها، فتُثبت بطريق غير مباشر (الصالح، ٢٠٢٢).

المطلب الأول: الأدلة

الإثبات بالقرائن هو أحد طرق الإثبات التي نص عليها القانون صراحةً، وهو نوعان: قرائن قانونية، وقوانين قضائية (عزب ، 2019). القرائن القانونية هي التي ينص عليها القانون، وهي التي تعفي من تقررت لمصلحته من أي طريق آخر من طرق الإثبات. ويهدف المشرع من خلال النص على القرائن القانونية إلى تحقيق مصلحة عامة، مثل: صحة الحكم النهائي، أو حماية مصلحة خاصة يحميها القانون (بوزيان ، 2011) القرائن القانونية نوعان (ميلود ، 2020)هناك قرائن قانونية قاطعة وغير قاطعة.:

1. الدليل القانوني القاطع: هو الدليل الذي لا يمكن إثبات خلافه مبدئيا بوسائل الإثبات العادية كالكتابة والشهود، ولكن يجوز إثبات خلافه بالإقرار القضائي أو اليمين.
2. القرائن القانونية غير القاطعة: وهي القرائن التي تعفي من وضعت لمصلحته من الإثبات، ولكن يحق للخصم إثبات العكس.

القرائن القضائية هي قرائن لم ينص عليها القانون، ويستطيع القاضي استنباطها واستنباطها من ملابسات الدعوى، والاقتناع بأن لها معنى معينًا. وهي أمر يستنبطه القاضي من أمور أخرى ثابتة له في دعوى معينة، وتعتبر هذه الأمور ثابتة بالاستدلال. وهي بالتالي قرائن غير مباشرة تتطلب إثبات بعض الوقائع لتكون دليلاً. وترتكز القرائن القضائية على عنصرين: (الزحيلي ، 1982) العنصر الأول: هو عنصر مادي يتمثل في الوقائع التي يتحقق القاضي من ثبوتها ليفسرها ويستدل منها على ما يريد إثباته. أما العنصر الثاني: فهو عنصر معنوي، يقوم به القاضي بناءً على العنصر المادي ومرجعه ذكاء القاضي وفطنته.

المطلب الثاني: الإقرار

الإثبات بالإقرار من طرق الإثبات المنصوص عليها صراحةً في القانون. والإقرار هو اعتراف الشخص بارتكابه الأفعال المنسوبة إليه. فإذا توافرت الشروط القانونية للإقرار، كان الإقرار ملزماً للمقر ما لم ينكر الحكم. وينقسم الإقرار إلى قسمين: إقرار قضائي وإقرار غير قضائي. ويشترط للإقرار القضائي شرطان: أن يصدر من المقر خلال مدة الدعوى أمام المحكمة، وأن يكون الإقرار قد صدر أمامها. فإذا صدر الإقرار القضائي، وجب على القاضي قبوله واعتبار الواقعة المعترف بها صحيحة ويقينية، لأنه دليل تام، ولكنه دليل يقتصر على المقر. وبذلك يكون الإقرار القضائي دليلاً تاماً في الإثبات ولا يحتاج إلى غيره، وبذلك يزول النزاع ويُعفى المدعي من الإثبات.

وأما الإقرار غير القضائي فهو الإقرار الذي يتم خارج المحكمة، أو خارج نظر الدعوى، فلا تكون له هذه الحجية والقوة في الإثبات لأن طريق إثباته أمام القاضي يكون بالشهادة، ومن ثم فهو خاضع لأحكام الشهادة في قبوله أو عدم قبوله، وهذا أمر منطقي ما دام الإقرار ثابتاً بالشهادة، وما دام القانون قد حدد الإثبات بالشهادة وقيده بنطاق محدد (بوزيان ، 2011) .

المطلب الثالث: الحق

ينص القانون صراحةً على أن الإثبات باليمين من أهم طرق الإثبات، فاليمين معناها: "إثبات الحق وإثباته أو نفيه بشهادة الله تعالى أمام القاضي". واليمين لا تكون إلا بالله تعالى، لأن اليمين يقصد بها تعظيم المحلوف به، فلا يجوز تعظيم شيء أو تخويف الناس به إلا بالله تعالى.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.126.2025.1563
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (126) November 2025
العدد (126) نوفمبر 2025

اليمين إما أن تكون قضائية أو غير قضائية. اليمين القضائية هي التي تُؤدى أمام المحكمة، وهي إما أن تكون يمينًا حاسمة أو يمينًا تكميلية. أما اليمين غير القضائية فهي التي تُؤدى أمام محكمة عادية غير المحكمة. اليمين الحاسمة هي التي يوجهها أحد الطرفين للآخر كدليل قاطع في الدعوى، أو التي يوجهها لخصمه عند عجزه عن إثبات حقه في الفصل في النزاع. تُعتبر اليمين الحاسمة عملاً قانونيًا ينهي النزاع، فهي الدليل الذي يهدف إلى الاحتكام إلى ضمير المُحلف. تُوجه اليمين الحاسمة في كل دعوى صحيحة وبناءً على طلب الخصم، ويجوز ردها إلى الخصم الآخر.

اليمين التكميلية هي التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه لأحد الطرفين، ليقنعه بموضوع الدعوى، ويستطيع من خلالها أن يزن بينة على أخرى، ثم يُصدر حكمه. ولذلك تُسمى اليمين التكميلية باليمين المتممة. وقيمة اليمين التكميلية محدودة في الإثبات، فلا يُلزم القاضي بتوجيهها إذا طلبها أحد الطرفين، ولا يُلزمه الحكم بها بعد أدائها. ولا تُعتبر بينة مستقلة في الدعوى، بل تُكمل الأدلة المقدمة فيها (ميلود ، ٢٠٢٠).

يجوز أن يُبنى اليمين أيضًا على واقعة قانونية، ويصح أن يُبنى على الحق المدعى به دون ذكر الواقعة التي هي مصدر الحق. واليمين في الدعوى كالإقرار، إذ يجب أن تكون الواقعة المحلف عليها شخصية، ويلزم الحالف بها، لأن الأمر يتعلق بالضمير.

المبحث الرابع: الطرق الإجرائية للإثبات

عند صياغة المشرع لقانون الإثبات، تناول طرق الإثبات الإجرائية، وتتحدد هذه الطرق بالمعاينة والخبرة. ولتوضيح مضمون هذا الشرط، يُقسّم إلى فرعين: المعاينة والخبرة.

المطلب الأول: التفتيش

يُعدّ المعاينة من أهم وسائل الإثبات التي نصّ عليها القانون، لأنها وسيلة جيدة لكشف الحقيقة المتنازع عليها في وقت وجيز وبتكلفة زهيدة، لأن عدم اطّلاع المحكمة على موضوع النزاع سيجعلها تعتمد في تكوين اعتقادها على ما يراه الآخرون لها. ومهما بلغت دقة الخصوم في وصف الدعوى، فقد يكون وصفهم خاطئًا ومتحيزًا. ومن خلال المعاينة، يستطيع القاضي الوقوف على الوقائع المتنازع عليها بنفسه، واستخلاص الحقيقة منها (عبودي ، ٢٠١١).

طريقة المعاينة طريقة إثبات اختيارية، يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الأطراف. ومن خلالها، يطلع القاضي على موضوع النزاع المعروض عليه للفصل فيه. وقد حدد القانون طريقة المعاينة، وكيفية التوجه إليها، وكيفية إجرائها، وكيفية إعداد تقرير عنها.

المطلب الثاني: الخبرة

الخبرة أداةٌ مهمةٌ في القانون، وقد نصّت عليها نصوصٌ صريحةٌ وواضحة، إذ نصّت على أن للمحكمة حقّ تعيين خبراء عندما تتطلّب القضية خبرةً فنيةً لا يملك القاضي علمًا وخبرةً بها بناءً على معلوماته العامة والخاصة. ولا يُمكن للقاضي الإلمام بها إلا بعد البتّ فيها بواسطة خبيرٍ مُعتمد. ولا يُعيّن الخبراء في القضايا البسيطة أو غير المهمة، ولا يُستعان بهم في المسائل القانونية، إذ يُفترض أن علم القاضي وكفاءته كافيةٌ لأداء وظيفته. والقاضي هو أعلى الخبراء في القانون.

أوضح المشرع جميع المسائل المتعلقة بندب الخبراء وتعيينهم وردّهم، وكيفية قيامهم بأعمالهم، وتحديد مواعيد وأوقات وأماكن القيام بأعمال الخبرة بما يضمن سرعة إنجازها، وضرورة تدوين تقرير بذلك وتقديمه موقعًا إلى المحكمة. ويجب أن يتضمن التقرير أيضًا النتائج الفنية التي توصل إليها الخبير في دراسة الموضوع ورأيه فيه. كما أوضح المشرع طريقة تقدير النفقات، والتأمين عند طلب الخبرة، وردّ الخبير على قبول العمل أو رفضه،

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.126.2025.1563
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (126) November 2025
العدد (126) نوفمبر 2025

وتحديد موعد بدء عمله، ودعوة الخصوم أمامه تحت طائلة البطلان، وسماع أقوالهم وملاحظاتهم، وأقوال الشهود الذين يحضرونهم.

بعد استعراض الباحث لطرق الإثبات المنصوص عليها في قانون البينات الفلسطيني، يتبين له أنه مهما تعددت طرق الإثبات وتنوعت، يبقى هدفها واحدًا، وهو كشف الحق وإثباته ورده إلى أصحابه مهما كلّف الأمر. كما يجب استخدام هذه الطرق والوسائل بنزاهة وعدل لضمان الحقوق والحريات وحمايتها.

الخاتمة

تُعتبر نظرية الإثبات من أهم النظريات القانونية. الإثبات هو قدرة الخصم على إقامة الدليل بإحدى الطرق التي حددها القانون لتأكيد وجود حق أو صحة واقعة أو عدم وجود نزاع بشأنها أمام القضاء. وهو نظام قانوني يهدف إلى الكشف عن واقعة قانونية يتوقف عليها تقدير وترتيب الأثر القانوني على حق متنازع عليه. ومن أهم المبادئ التي يقوم عليها الإثبات مبدأ عدم جواز حكم القاضي بعلمه الشخصي، وحياد القاضي. وقد تبنى المشرع الفلسطيني المذهب الثالث، وهو مذهب الإثبات المختلط، وهو المذهب الذي يجمع بين الإثبات المطلق والإثبات المقيد، وهذا ما أبرزته العديد من المواد القانونية الواردة في قانون الإثبات الفلسطيني. كم؟ اهتم المشرع الفلسطيني بتوضيح طرق الإثبات، والتي يمكن تعريفها بأنها الوسيلة أو الدليل أو الحجة التي يستخدمها كل من الخصوم أو القاضي لإثبات الادعاء أمام القضاء. هذا بالإضافة إلى أن المشرع ذكر طرق الإثبات على نحوٍ شامل. كما اهتم بمنح القاضي سلطة تقديرية فيما يتعلق بطرق الإثبات ذات الحجية وغير ذات الحجية على حدٍ سواء. وذلك تماشيًا مع تبني القاضي لمبدأ الإثبات المختلط الذي يجمع بين التقييد والعمومية. ويُعتبر الدليل الكتابي من أهم طرق الإثبات، إذ يشمل جميع جوانب الحياة، ويلعب دورًا هامًا على مختلف المستويات والأصعدة .ويرتكز الدليل الكتابي على عنصرين أساسيين، هما المحرر والكتابة، ومن خلالهما يمكن وصف الدليل الكتابي، وبالتالي إعطائه قيمةً عند الإثبات.

وبناء على ما تقدم توصل الباحثون إلى عدد من النتائج والتوصيات ومن أهمها:

أولاً : النتائج

1) تُعتبر نظرية الإثبات من أهم النظريات القانونية. والإثبات هو قدرة الخصم على إقامة الدليل بإحدى الطرق التي حددها القانون لإثبات وجود حق أو صحة واقعة متنازع عليها أمام القضاء. وهو نظام قانوني يهدف إلى كشف واقعة قانونية يتوقف عليها تقدير وترتيب الأثر القانوني على الحق المتنازع عليه.
2) اهتم المشرع الفلسطيني ببيان طرق الإثبات، والتي يمكن تعريفها بأنها الوسيلة أو الدليل أو الحجة التي يستخدمها الخصم أو القاضي لإثبات الادعاء أمام القضاء .هذا بالإضافة إلى أن المشرع ذكر طرق الإثبات بشكل مستفيض.
3) لقد اهتم المشرع بإعطاء القاضي سلطة تقديرية فيما يتعلق بطرق الإثبات الملزمة وغير الملزمة على حد سواء، وهذا يتفق مع اعتماد القاضي لمبدأ الإثبات المختلط الذي يجمع بين التقييد والعمومية.
4) يُعدّ الدليل الكتابي من أهمّ وسائل الإثبات، إذ يشمل جميع جوانب الحياة، ويلعب دورًا هامًا على مختلف المستويات .ويرتكز الدليل الكتابي على عنصرين أساسيين، هما المحرر والكتابة .ومن خلال هذين العنصرين، يُمكن وصف الدليل الكتابي، وبالتالي إعطائه قيمةً عند الإثبات.

ثانياً :التوصيات

1) إن تعزيز التشريعات والقوانين الفلسطينية المتعلقة بمكافحة التزوير يعزز قدرة النظام القضائي على مواجهة هذه الجريمة، ويضمن معاقبة الأفراد والجهات التي تزور الوثائق .ويساهم هذا الإجراء في تعزيز النزاهة والثقة بالعدالة، ويحافظ على سلامة الأنظمة والمؤسسات
2) إن تطبيق عقوبات صارمة ورادعة على المتورطين في جرائم التزوير جزءٌ أساسيٌّ من عملية تحقيق العدالة وحماية النظام القضائي .فهذه الخطوة لا تردع الأفراد عن ارتكاب هذه الجرائم فحسب، بل تُعزز أيضًا الثقة بالقانون، وتُؤكد على عدم التسامح مع التلاعب بالوثائق والسجلات

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.126.2025.1563
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (126) November 2025
العدد (126) نوفمبر 2025

3) يُعدّ تعزيز البحث والتطوير في تقنيات كشف التزوير استثمارًا أساسيًا في حماية النظام القانوني والحفاظ على صحة الوثائق .ومن خلال دعم البحث والابتكار في هذا المجال، يُمكن لهذه التقنيات المتقدمة تحسين قدرة السلطات القضائية على كشف مرتكبي التزوير ومعاقبتهم، وتعزيز سلامة الوثائق والإجراءات القانونية وثقتها.

المصادر والمراجع

1. تايه، فراس نايف. 2022. دور الخبرة في جريمة تزوير المعلومات. بحث منشور. المجلد 14. العدد 2.
2. الله خير، أسامة أحمد محمد. 2018. الخبرة أمام القضاء: دراسة تطبيقية على خبراء وزارة العدل. (رسالة دكتوراه). كلية الحقوق، جامعة المنوفية.
3. جبران، مسعود. 2003. الرائد. بيروت: دار العلم للملايين.
4. الجبوري، أنس محمود خلف. 2012. جريمة تزوير الأختام (دراسة مقارنة). دار الجامعة الجديدة، مصر.
5. الجبوري، عمر عبد السلام حسين. 2017. جريمة التزوير الإلكتروني في التشريع الأردني. (رسالة ماجستير). جامعة الشرق الأوسط.
6. الجميلي، هشام. الوافي في الأدلة الجنائية. مصر: دار الفكر والقانون. ت.أ.
7. الحي، وليد حلمي. 2002. مختارات من أحكام محكمة النقض الفلسطينية. الجزء الحادي والعشرون. فلسطين.
8. الحروب، أحمد عزمي. السندات الإلكترونية الرسمية. (رسالة ماجستير). جامعة بيرزيت. ت.أ.
9. حسن، أمل عبد الرحمن يوسف. 2011. الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي. (رسالة ماجستير). جامعة الشرق الأوسط.
10. حسن، سامر برهان محمود. 2010. أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي. (رسالة ماجستير). جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين.
11. حسن، علي عوض. 2007. الخبرة في المواد المدنية والجنائية. الإسكندرية. دار الفكر الجامعي.
12. حسني، محمود نجيب. ١٩٩٢. قانون الإجراءات الجزائية. مصر: دار النهضة العربية.
13. حسني، محمود نجيفور. ١٩٨٨. شرح قانون العقوبات - قسم خاص. مصر: دار النهضة العربية.
14. حسين، أحمد علاء الدين. ٢٠١٨. جريمة تزوير المحررات الرسمية. بحث مقدم لنيل درجة البكالوريوس. جامعة ديالى.
15. خميسي، رياض. ٢٠١٧. أثر الأدلة الجنائية على الجرائم. (رسالة ماجستير). جامعة العرب بن مهيدي.
16. خوري، عمر، ٢٠١١. شرح قانون العقوبات - قسم - سنة. الجزائر: جامعة الجزائر.
17. الدرة، ماهر عبد شويش. شرح قانون العقوبات - قسم خاص. مصر: المعهد القضائي.
18. دعبس، نهى عمر حسين. ٢٠١٧. جريمة التهرب الضريبي وأثرها على الإيرادات العامة. (رسالة ماجستير). جامعة النجاح الوطنية.
19. ذيبيه، ميلود. ٢٠١٩/٢٠٢٠. محاضرات في مقرر طرق الإثبات والتنفيذ. الجزائر: جامعة محمد بوضياف، المسيلة.
20. الذنيبات، غازي مبارك أحمد. ٢٠٠٣. دور الخبرة الفنية في إثبات حجية المحررات في القانون الأردني. (رسالة دكتوراه). جامعة عمان العربية.
21. رشيد، علي. ١٩٥٥. الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. الجرائم العامة: الإخلال بالأمن الخارجي وجرائم التزوير. القاهرة: دار الكتاب العربي.
22. الراغب الأصفهاني. ١٤٢٦-١٤٢٧هـ. معجم مفردات القرآن الكريم. الطبعة الأولى. لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. الرحيلي، محمد غالب. ٢٠١٤. الخبرة في المواد الجزائية بين التشريعين الأردني والكويتي. (رسالة ماجستير) - تخصص القانون العام. جامعة الشرق الأوسط.
23. رسائل الماجستير
24. رمضان، عمر السعيد. ١٩٨٦م. شرح قانون العقوبات - قسم خاص. القاهرة: دار النهضة العربية.
25. روبرتو يسعد، يحيى، فرحات. ٢٠١٩. الخبرة القضائية ودورها في الإثبات. (رسالة ماجستير) ماجستير في الحقوق. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة عبد الرحمن ميرة. بجاية.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.126.2025.1563
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (126) November 2025
العدد (126) نوفمبر 2025

26. الرويلي، عبد الكريم حمود. ٢٠١٩. الخبرة في المواد المدنية - دراسة تحليلية مقارنة. (رسالة ماجستير). جامعة قطر.
27. الزحيلي، محمد مصطفى. ١٩٨٢. معاني الإثبات في الشريعة الإسلامية والمعاملات المدنية والأحوال الشخصية. الطبعة الأولى. دمشق: مكتبة دار البيان.
28. زروق، يوسف. 2013/2012. حجية وسائل الإثبات الحديثة. (رسالة دكتوراه). جامعة أبي بكر الصديق. بلقايد-تلمسان.
29. زهران، همام محمود. 2002. مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية. مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر.
30. الزيات، أحمد حسن وآخرون. المعجم الوسيط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
31. سعيد، مريم وكراش، مهدية. 2016. جريمة التزوير في المحررات. (رسالة ماجستير). جامعة أكلي محند، أولحاج-البويرة.
32. سالم، مدحت نبيل. شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - دراسة مقارنة. الجرائم الواقعة على المصلحة العامة. مصر.
33. سالم، نبيل مدحت. 1984. شرح قانون العقوبات - قسم خاص: دراسة مقارنة (الجرائم الضارة بالمصلحة العامة). القاهرة: دار النهضة العربية.
34. السراج. عبود. شرح قانون العقوبات - الباب الأول، السنة، الجزء الأول، نظرية الجريمة. سوريا: جامعة دمشق.
35. سرور، أحمد فتحي. 1993. الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية. القاهرة: دار النهضة العربية.
36. سرور، أحمد فتحي. 1979. الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية. الجزء الأول. القاهرة: دار النهضة العربية.
37. سرور، أحمد فتحي. 1980. الوسيط في قانون العقوبات، قسم خاص. القاهرة: دار النهضة العربية.
38. سعد، نبيل إبراهيم. 2002. الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء. الإسكندرية: منشأة المعارف .
39. سعد، نبيل إبراهيم. ٢٠٠٦. الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء. الإسكندرية: منشأة المعارف.
40. سعودي، حجر. ٢٠١٨. دور الخبرة الفنية في إثبات قوة المحررات. (رسالة) ماجستير - قانون جنائي. جامعة محمد بوضياف - المسيلة.
41. السعيد، تركي محمد. ٢٠١٩. مكانة الخبرة الفنية في السياسة الجنائية المعاصرة. (رسالة دكتوراه). جامعة محمد خيضر بسكرة.
42. السعيد، كامل. ٢٠٠٨. شرح قانون العقوبات - الجرائم الضارة بالمصلحة العامة. مصر: دار الثقافة للنشر. الطبعة الأولى.
43. السعيد، كامل. ٢٠٠٨. شرح قانون العقوبات - الجرائم الضارة بالمصلحة العامة. القاهرة: دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع.
44. سعداني، أحمد. 2009. أثر الخبرة الفنية على التكييف القانوني. (رسالة ماجستير). جامعة أدرار. الجزائر.
45. السقا، إيهاب فوزي. 2011. جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية. مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر
46. سكيكر، محمد علي. 1989. جرائم التزوير والتزييف وتطبيقاتها العلمية. الطبعة الثانية. مصر: دار الفكر الجامعي.
47. سكيل، رقية. 2020. محاضرات في طرق الإثبات. الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية.